

رسالة : عبد الفتاح أبو غدة ← إذا دخلت دارك أغلق الباب بيدك إغلاقاً رقيقاً ، وأشعر من فيها بدخولك قبل وصولك إليهم ، لئلا يرتاعوا بمفاجئتك . وإذا كان بعض أهلِكَ قاراً في حُجرتِهِ من دارك ، وأردت الدخول عليه فاستأذن ، لئلا تراه على حالٍ لا يُحبُّ أو لا تُحبُّ أن تراه عليها •

كان الصحابة يقرعون باب النبي بالأظافر . أما من بعد عن الباب فيقرع عليه قرعاً يسمعه في مكانه من غير عنفٍ . وينبغي أن تجعل بين الدقتين زمناً غير قليل ، ليفرغ المتوضئ من وضوئه في مهلٍ وقدّر بعض العلماء الانتظار بين الدقتين بمقدار صلاة أربع ركعاتٍ إذ قد يكون في بدء طرقك الباب قد بدأ بصلاتها . وإذا طرقت ثلاث مرّاتٍ متباعدة ، فلم يخرج فأنصرف ، فإنه لو كان غير مشغولٍ عنك لخرج إليك ؛ قال النبي : ((إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليَنصرف))

وإذا قيل لك : من هذا ؟ فقل : فلانٌ باسمِكَ الصريح الذي تُعرفُ به ، ولا تقل : واحدٌ ، أو أنا ، أو شخصٌ ؛ فإن هذه الألفاظ لا تفيّد السائل من خلف الباب معرفة بالشخص الطارق ، ولا يصحُّ لك أن تعتمد على أن صوتك معروفٌ عند من تطرّق عليه ، فإن الأصوات تلتبس وتشتبه وإن النعمة تشبه النعمة ، وليس كلُّ من في الدار التي تطرّق يعرفُ صوتك وحسك . ولا تقف عند استئذانك أمام فتحة الباب ، ولكن خذ يميناً أو يسرة . وإن اعتذر لك أحد إخوانك عن قبول زيارتك له فاعذره ، فإنه أدرى بحال بيته وملابسات شأنه ، وكان من أدب السلف عند زيارتهم ، أن يقول الزائر للمزور : " لعله بدا لك مانع " ، تمهيداً لبسط العذر من المزور فيما لو اعتذر ؛ **﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾** . ويخرج بعضهم بزيارة من لا يرغب بلقائه فيضطر إلى الإخبار بعدم وجوده في البيت ، فيقع منه الكذب ، ويتعلم صغاره منه ذلك الخلق المكروه أيضاً • ومن نظر إلى جوف بيت قبل أن يستأذن ؛ صار في حكم الداخل إليه بلا استئذان ، وهو محرّم عليه قال النبي : ((إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)) . وقبل الدخول إلى بيتك أو بيت أخيك انظر في نعليك ، فإذا رأيت فيهما شيئاً من آثار الطريق فأمطه عنهما ، واذلكهما في الأرض لينزاح عنهما ما علق بهما . وإذا دخلت فحافظ على بصرك من أن يقع على داخل الدار أو

عَوْرَةٍ فِيهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ وَإِسَاءَةٌ . وَاخْلَعُ حِذَاءَكَ فِي مَحَلِّهِ ، وَصَفَّ نَعْلَيْكَ أَثْنَاءَ خَلْعِهِمَا . وَلَا تَنَازِعْ مُضِيفَكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُجْلِسُكَ فِيهِ مِنْ مَنْزِلِهِ ، وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ [أَيَّ عَلَى الْمَوْضِعِ الْخَاصِّ لِجَلُوسِهِ مِنْ فِرَاشٍ أَوْ سَرِيرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا] ، بَلْ لَا تَجْلِسُ إِلَّا حَيْثُ يُجْلِسُكَ فَالنَّاسُ أَعْلَمُ بِعَوْرَاتِ بُيُوتِهِمْ . وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتَهُ ، وَأَقْعَدَكَ فِيهِ ، فَلَا تَتَفَقَّدُهُ بِبَصْرِكَ تَفَقُّدَ الْفَاحِصِ الْمُمَحَّصِ ، بَلْ غُضِّ بَصْرَكَ ، قَاصِرًا نَظْرَكَ عَلَى مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَحَسَبُ ، وَلَا تَفْتَحْ مُغْلَقًا مِنْ خِرَانَةٍ ، أَوْ صُرَّةٍ ، أَوْ شَيْءٍ مَسْتُورٍ . وَتَخَيَّرِ الْوَقْتَ الْمُلَائِمَ لِلزِّيَارَةِ ، وَإِذَا زُرْتَ فَلَا تُطَلِّ وَلَا تُثَقِّلْ ، فَتَحَبِّ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَتْ قَصِيرَةً لَطِيفَةً ، وَتُسْتَثْقَلُ إِذَا كَانَتْ طَوِيلَةً مُمَلَّةً ، وَتَنْتَقِلُ فِيهَا الْأَحَادِيثَ وَالْمُسَامَرَةَ مِنَ الْغَالِي لِلرَّخِيسِ ، قَالَ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابِ الزَّهْرِيُّ : " إِذَا طَالَ الْمَجْلِسُ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ " . وَإِذَا دَخَلْتَ مَكَانًا فِيهِ نِيَامٌ فِرَاعِهِمْ ، وَتَلَطَّفْ فِي حَرَكَتِكَ وَصَوْتِكَ عِنْدَهُمْ ، قَالَ النَّبِيُّ : ((مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ)) . وَإِذَا تَحَدَّثْتَ فَلَا تَتَحَدَّثْ إِلَّا بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ مَعَ الْإِيجَازِ وَإِذَا كُنْتَ صَغِيرَ الْقَوْمِ فِي الْمَجْلِسِ ، فَلَا تَتَكَلَّمْ إِلَّا إِجَابَةً عَنِ سُؤَالٍ يُوجِبُهُ إِلَيْكَ مِنْ أَحَدِ الْجَالِسِينَ ، أَوْ إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ حَدِيثَكَ وَكَلَامَكَ سَيَقَعُ مِنْهُمْ فِي مَوْقِعِهِ ، وَيَسُرُّهُمْ وَيُرْضِيهِمْ • وَإِذَا أَرَدْتَ الْمُصَافَحَةَ فَايْدَأُ بِالْأَفْضَلِ أَوْ الْأَعْلَمِ أَوْ الْأَتَقَى أَوْ الْأَكْبَرَ حَيْثَمَا كَانَ مِنَ الْمَجْلِسِ ، وَلَا تَبْدَأُ بِأَوْلٍ مَنْ تَرَاهُ فِي أَوَّلِ الصَّفِّ وَلَوْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ إِذَا كَانَ مَفْضُولًا وَتَدَعِ الْفَاضِلَ أَوْ الْأَفْضَلَ ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفِ الْأَفْضَلَ ، أَوْ تَسَاوَوْا بِالْفَضْلِ فَايْدَأُ بِأَكْبَرِهِمْ . وَإِذَا اسْتَوَتْ أَحْوَالُ الْمُجْتَمِعِينَ أَوْ تَقَارَبَتْ ، كَانَتْ الْبَدَايَةُ بِالْيَمِينِ • وَإِذَا قُدِّمَ إِلَيْكَ شَرَابٌ فَلَا تُعْطِي الَّذِي عَلَى يَسَارِكَ وَإِنْ كَانَ أَحَقَّ بِالتَّبْدِئَةِ (لِعِلْمِهِ وَخَيْرِهِ وَسِنِّهِ) إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ الَّذِي عَلَى يَمِينِكَ • وَلَا تَجْلِسَ بَيْنَ جَلِيسَيْنِ وَلَكِنْ خُذْ نَاحِيَتَهُمَا يَمِينًا أَوْ يَسَارًا قَالَ النَّبِيُّ : ((لَا يُجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)) . وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ جَلَسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِذَا فَسَحَا لَهُ وَأَكْرَمَاهُ : أَنْ يَجْمَعَ نَفْسَهُ وَلَا يَتَرَبَّعَ . وَإِذَا جَلَسْتَ إِلَيْهِمَا فَلَا تُلْقِ بِسَمْعِكَ إِلَى حَدِيثِهِمَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ سِرٍّ وَلَا خَاصٍّ بِهِمَا ، فَإِنَّ تَطْلُعَكَ إِلَى ذَلِكَ عَيْبٌ فِي أَخْلَاقِكَ ، قَالَ النَّبِيُّ : ((مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ

كَارِهُونَ صَبَّ فِي أذْنَيْهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) ؛ أَي الرِّصَاصُ الْمُذَابُ .
 وَلَا يَسُوغُ لَكَ أَنْ تُسَارَّ جَلِيْسَكَ بِحَدِيثٍ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً ، فَإِنَّكَ بِهَذَا تَوَقَّعُ
 عَلَى ثَالِثِكُمَا إِحَاشَاءً وَإِنْقِطَاعاً عَنْكُمَا ، قَالَ النَّبِيُّ : ((لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ
 بَيْنَهُمَا ثَالِثٌ)) ؛ لَمْ يَقُلْ (لَا يَتَنَاجَى) بِصِيغَةِ النَّهْيِ ، وَإِنَّمَا قَالَ :
 (لَا يَتَنَاجَى) بِصِيغَةِ النَّفْيِ وَالْخَبَرِ ، إِيْذَاناً مِنْهُ بِأَنَّ هَذَا الْخَطَأَ غَيْرُ
 لَائِقٍ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْمُسْلِمِ حَتَّى يُنْهَى عَنْهُ ، لِأَنَّهُ خَطَأٌ يُذْرِكُ بِالْفِطْرَةِ .
 وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ : فَإِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً ؟ قَالَ : لَا يَضُرُّكَ ؛ أَي
 لَا بِأَسِّ حِينِيذٍ بِالمُسَارَّةِ وَالمُنَاجَاةِ . وَإِذَا حَدَّثَكَ جَلِيْسَكَ بِحَدِيثٍ ظَنَنْتَ
 لَمْ تَعْرِفْهُ - وَكُنْتَ تَعْرِفْهُ - ، فَلَا تُخْجَلُهُ بِإِظْهَارِ مَعْرِفَتِكَ لَهُ ، وَلَا
 تُدَاخِلُهُ فِيهِ ، وَأَبْدِلْ لَهُ اهْتِمَامَكَ وَإِصْغَاءَكَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ صَاحِبُ
 الْإِمَامِ مَالِكٍ : " إِنِّي لِأَسْمَعُ مِنَ الرَّجُلِ الْحَدِيثَ قَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ
 يَجْتَمِعَ أَبَوَاهُ - يَعْنِي : قَبْلَ وِلَادَتِهِ وَوُجُودِهِ - فَأَنْصِتُ لَهُ كَأَنِّي لَمْ
 أَسْمَعُهُ " . وَقَالَ حَكِيمٌ لِابْنِهِ : " تَعَلَّمْ حُسْنَ الْاسْتِمَاعِ ، كَمَا تَتَعَلَّمُ
 حُسْنَ الْكَلَامِ ، فَإِنَّ حُسْنَ الْاسْتِمَاعِ إِمْهَالُكَ لِلْمُتَكَلِّمِ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَيْكَ
 بِحَدِيثِهِ ، وَإِقْبَالُكَ بِالْوَجْهِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ ، وَتَرْكُ الْمُشَارَكَةِ لَهُ فِي حَدِيثٍ
 أَنْتَ تَعْرِفْهُ " .

وَلَا تُشَارِكْ فِي الْحَدِيثِ أَهْلَهُ ◊ وَإِنْ عَرَفْتَ فِرْعَاهُ وَأَصْلَهُ

وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثٍ مُحَدَّثِكَ ، فَاصْبِرْ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنَ
 الْحَدِيثِ ، ثُمَّ اسْتَفْهِمْ مِنْهُ بِأَدَبٍ وَلَطْفٍ وَتَمْهِيدٍ حَسَنٍ لِلِاسْتِفْهَامِ ، وَلَا
 تَقْطَعْ عَلَيْهِ كَلَامَهُ أَتْنَاءَ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخِلُّ بِأَدَبِ الْاسْتِمَاعِ ، وَيُحَرِّكُ
 فِي النَّفْسِ الْكِرَاهَةَ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَجْلِسُ مَجْلِسَ دِرَاسَةٍ وَتَعَلُّمٍ . قَالَتِ
 الْحُكَمَاءُ : " مِنَ الْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ مُغَالَبَةُ الرَّجُلِ عَلَى كَلَامِهِ ، وَالْإِعْتِرَاضُ
 فِيهِ لِقَطْعِ حَدِيثِهِ " . وَإِذَا سُئِلَ جَلِيْسُكَ عَنْ شَيْءٍ ، فَلَا تُبَادِرْ أَنْتَ إِلَى
 الْإِجَابَةِ عَنْهُ ، كَأَنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ غَنِيمَةً ، أَوْ ظَفِرْتَ بَعَطِيَّةً ، فَإِنَّكَ إِنْ
 فَعَلْتَ ذَلِكَ ، أَزْرَيْتَ بِالْمَسْئُولِ ، وَعَنْفَتَ السَّائِلَ ، وَدَلَلْتَ السُّفْهَاءَ عَلَى
 سَفَاهَةِ حِلْمِكَ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَقُولَ فِيهِ شَيْئاً حَتَّى تُسْأَلَ عَنْهُ ، فَإِنَّ
 ذَلِكَ أَحْفَظُ لِأَدَبِكَ • اعْرِفْ لِلْكَبِيرِ قَدْرَهُ وَحَقَّهُ ، فَإِذَا مَا شِئْتَهُ فَسِرْ عَنْ
 يَمِينِهِ مُتَأَخِراً عَنْهُ بَعْضَ الشَّيْءِ ، وَخَلِّ لَهُ الْجَانِبَ الْأَيْسَرَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ
 يَسْتَنْثِرَ أَوْ يُزِيلَ أَدْيًى ، جَعَلَهُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرَ (وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْصُقَ

المَرءُ عن يَسارِهِ) . وإذا دَخَلتَ أو خَرَجْتَ فَقَدِّمهُ عَلَيْكَ فِي الدَّخُولِ
 والخُرُوجِ ، وإذا التَّقَيْتَ بِهِ فَأَعْطِهِ حَقَّهُ مِنَ السَّلَامِ وَالاحْتِرَامِ ، وإذا
 اشْتَرَكْتَ مَعَهُ فِي حَدِيثٍ فَمَكِّنْهُ مِنَ الكَلَامِ قَبْلَكَ ، واسْتَمِعْ إِلَيْهِ
 بِإِصْغَاءٍ وَإِجْلَالٍ ، وإذا كانَ فِي الحَدِيثِ ما يَدْعُو للمُنَاقَشَةِ فناقِشْهُ بِأَدبٍ
 وَسَكِينَةٍ وَلِطْفٍ ، وَغُضِّ مِنْ صَوْتِكَ فِي حَدِيثِكَ إِلَيْهِ ، وإذا خاطَبْتَهُ أو
 نادَيْتَهُ فلا تَنَسَّ تَكْرِيمَهُ فِي الخِطَابِ والنِّداءِ . جاءَ أخوانِ إلى النَبِيِّ
 لِيُحَدِّثَاهُ بِحَادِثَةٍ وَقَعَتْ لهُمَا وكانَ أَحَدُهُما أَكْبَرَ مِنْ أُخِيهِ ، فأرادَ أنْ
 يَتَكَلَّمَ الصَّغِيرُ ، فقالَ لَهُ النَبِيُّ : ((كَبِّرْ كَبِّرْ)) ؛ أَيِ اعْطِ الكَبِيرَ حَقَّهُ
 وَدَعْ لِأَخِيكَ الأَكْبَرَ الكَلَامَ ؛ قالَ النَبِيُّ : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا
 وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ)) ؛ فَهُوَ مَنْفِيٌّ عَنِ جَماعَةِ
 المُسْلِمِينَ • قالَ النَبِيُّ : ((يَوْمَ القَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتابِ اللهِ ، فَإِنْ كانوا
 فِي القِرْاءَةِ سَواءً فَأَعْلِمُهُمُ بالسَّنَةِ ، فَإِنْ كانوا فِي السَّنَةِ سَواءً
 فَأَقْدِمُهُمُ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كانوا فِي الهِجْرَةِ سَواءً فَأَقْدِمُهُمُ سِنًا)) . وكانَ
 النَّبِيُّ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ ، يَعْني فِي القَبْرِ ، ثُمَّ يَقولُ :
 أَيُّهُما أَكْثَرُ أَخْذاً لِلقُرْآنِ (أَيِ حِفظاً) ، فإذا أَشِيرَ إلى أَحَدِهِما قَدِّمَهُ فِي
 اللُحْدِ (أَيِ قَدِّمَهُ إلى جِهَةِ القِبْلَةِ عَن غَيْرِهِ ولو كانَ أَسَنَ مِنْهُ ، تَعْظِيماً
 لَهُ) • راعِ الأَدبَ مَعَ أبِيكَ وَأُمَّكَ فَإِنَّهُما أَحَقُّ النَّاسِ مِنْكَ بِذلكَ ؛ جاءَ
 رَجُلٌ إلى النَبِيِّ فقالَ : يا رَسولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصَّخْبَةِ
 مِنِّي ؟ قالَ : أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ أبوكَ ، ثُمَّ أدْناكَ أدْناكَ . وإدْخالُ
 الفِرْحِ عَلَيَّهِما مِنْ أَفْضَلِ أَعْمالِ البِرِّ . فَحَذارِ أَنْ تَتساهَلَ مَعَ أَحَقِّ النَّاسِ
 بِحُسْنِ الصَّخْبَةِ مِنْكَ ، وَتَتكايَسَ - أَيِ تَتظارَفَ - مَعَ غَيْرِهِمْ . وَعَلَيْهِ
 أَنْ يُسْرِعَ إِجابَتَهُما إذا دَعَواهُ ، وَحَقَّ عَلَيَّهِما أَنْ يُعِيناهُ على بَرِّهِما
 بِلَيْنِ جانِبِهِما • ولا تَمْشِ بَيْنَ يَدَيِ أبِيكَ (أَيِ أَمامِهِ) ، ولا تَجْلِسْ حَتَّى
 يَجْلِسَ ، ولا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ ، ولا تَتَقَدِّمُهُ فِي القَوْلِ فِي مَجْلِسِهِ . قالَ طاووسُ
 بَنُ كَيْسانَ : " إِنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُوقَرَ أَرْبَعَةٌ : العالِمُ ، وَذو الشَّيْبَةِ
 وَالسَّلْطانُ ، وَالوالِدُ ، وَإِنَّ مِنَ الجَفاءِ أَنْ يَدْعُو الرَّجُلُ أباهُ بِاسْمِهِ " •
 وإذا خَرَجْتَ لِاسْتِقْبالِ والِدِ أو قَرِيبِ مُعْظَمٍ أو صَدِيقٍ مُماثِلٍ فلاحظْ
 نِظافَةَ أَطْرافِكَ ، وَحُسْنَ هِياتِكَ ، وَحَذارِ أَنْ تَتوانى فِي بَعْضِ مَظاهِرِكَ
 فَإِنَّ ذلكَ يُنْقِصُ مِنْ لِذاذَةِ فَرِحَةِ اللِّقاءِ ، وَيُقلِّصُ مِنْ اسْتِيفاءِ العَيْنِ حَقَّها

مِمَّنْ تُحِبُّ وَتُعِزُّ • وَإِذَا كَانَ بِإِمْكَانِكَ اصْطِحَابُ شَيْءٍ مِنَ الْهَدِيَّةِ لِلْقَادِمِ عَلَيْهِمْ ، فَافْعَلْ ، وَلَوْ عُوداً مِنْ أَرَاكِ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ تَتَطَلَّعُ إِلَى الطَّرْفَةِ فِي بَهْجَةِ اللِّقَاءِ ، قَالَ النَّبِيُّ : ((تَهَادُوا تَحَابُّوا)) • وَإِذَا نَزَلَ بِكَ ضَيْفٌ فَجَنَّبْهُ ضَجِيجَ الْأَوْلَادِ ، وَبَاعِدْ عَنِ نَظَرِهِ مَلَابِسَ النِّسَاءِ وَمَا يَتَّصِلُ بِحَالِهِنَّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْحِشْمَةِ الْمَطْلُوبَةِ ، وَهُوَ أَكْرَمُ لَكَ وَلَهُ ، وَتَجَمَّلْ لَهُ ، فِي غَيْرِ تَكْلِفٍ . وَإِذَا حَادَثَتْهُ ، فَلْيَكُنْ صَوْتِكَ لَطِيفاً خَفِيفاً ؛ فَإِنَّ الْجَهْرَ الزَّائِدَ عَنِ الْحَاجَةِ يُخِلُّ بِأَدَبِ الْمُتَحَدِّثِ ، وَيَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ الْإِحْتِرَامِ لِلْمُتَحَدِّثِ إِلَيْهِ ، فَبِحَسَبِ الرَّجُلِ مِنَ الْكَلَامِ مَا أَسْمَعَ أَخَاهُ أَوْ جَلِيسَهُ .

بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ آيَةٌ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ .. ﴾ ؛ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ بِحَدِيثٍ ، حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَّارِ - أَيِ كَالْمُنَاجِي الْمُتَحَدِّثِ بِسِرٍّ - ثُمَّ يُخَفِّضُ صَوْتَهُ وَيُبَالِغُ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى اسْتِفْهَامِهِ عَنِ بَعْضِ كَلَامِهِ . وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ - إِذَا كَانَ عِنْدَ أُمِّهِ - لَوْ رَأَى رَجُلًا لَا يَعْرِفُهُ : ظَنَّ أَنَّ بِهِ مَرَضاً مِنْ خَفِضِ كَلَامِهِ عِنْدَهَا • وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَيَنْبَغِي لِلْعَائِدِ أَنْ لَا يُطِيلَ الْجُلُوسَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَدِيقاً يَأْنَسُ بِهِ الْمَرِيضُ ، وَأَنْ يَكُونَ نَقِيَّ الثَّوْبِ طَيِّبِ الرَّائِحَةِ ، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ مُتَطَيِّباً بِطِيبٍ شَدِيدِ الرَّائِحَةِ ، فَقَدْ يُزَعِّجُ الْمَرِيضَ وَيُؤْذِيهِ ، لضعفِ تحمُّلهِ وَوَهْنِ قُوَّتِهِ ، وَأَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَيْهِ بِمَلَابِسِ الزِينَةِ وَالْأَفْرَاحِ ، وَأَنْ لَا يَتَحَدَّثَ عِنْدَهُ بِمَا يَغْمَهُ ، مِنْ خَبَرِ تِجَارَةٍ خَسِرَتْ لَهُ فِيهَا سَبَبٌ أَوْ صِلَةٌ ، مِمَّا يُكَدِّرُ الْمَرِيضَ أَوْ يُحْزِنُهُ أَوْ يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْبِرَ عَنِ مَرَضِ الْمَرِيضِ فَإِنَّ ذَلِكَ التَّقْصِي مِنَ الْعَائِدِ الَّذِي لَا يَنْفَعُ الْمَرِيضَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَبِيباً لَهُ اخْتِصَاصٌ بِمَرَضِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَائِدِ أَنْ يُشِيرَ عَلَى الْمَرِيضِ بِدَوَاءٍ وَلَا بِغِذَاءٍ قَدْ كَانَ نَفْعُهُ هُوَ ، أَوْ سَمِعَ بِأَنَّهُ نَافِعٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا حَمَلَ الْمَرِيضَ - بِجَهْلِهِ أَوْ لَشِدَّةِ مَا بِهِ - أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ ، فَيُضِرَّ بِهِ وَيُفْسِدَ عَلَى الطَّبِيبِ عَمَلَهُ ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَبَباً لِهَلَاكِ الْمَرِيضِ • إِذَا اضْطَرَّرْتَ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنِ أَمْرِ مَكْرُوهٍ ، أَوْ وَفَاةٍ قَرِيبٍ ، فَيَحْسُنُ بِكَ أَنْ تُلَطِّفَ وَقَعَ الْخَبَرَ عَلَى مَنْ تُخْبِرُهُ بِهِ ، وَتُمَهِّدُ لَهُ تَمْهِيداً يُخَفِّفُ نَزُولَ الْمُصَابِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ بَعْضَ الْقُلُوبِ يَكُونُ تَحَمُّلُهَا ضَعِيفاً . وَتَحَيَّنِ الْوَقْتَ الْمُلَائِمَ فَلَا تُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَهُوَ عَلَى طَعَامٍ ، أَوْ قَبْلَ النَّوْمِ ، أَوْ فِي حَالَةِ مَرَضٍ أَوْ

استِفزازٍ • وإذا أصيبَ قَرِيبٌ لكَ أو عَزِيزٌ عَلَيْكَ بِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ أَسْرَتِهِ فلا تَنَسَّ تَعزِيزَتَهُ بِمُصَابِهِ ، ولا تُبْطِئْ بِهَا ، وأظهِرْ لَهُ المُشارَكَةَ فِي أَسأهِ وَحُزْنِهِ ، فإن ذلكَ مِنْ حَقِّ القَرابَةِ والصِّداقَةِ والإِسلامِ . قالَ النَّبِيُّ : ((عودوا المَرَضِي ، واتَّبِعُوا الجَنائِزَ تُذَكِّرُكمُ الآخِرَةَ)) .

نموتُ ونَحيا كُلَّ يَومٍ وَليلَةٍ ولا بُدَّ مِنْ يَومٍ نَموتُ ولا نَحيا

• وإذا دُعِيتَ إلى عَقْدِ نِكَاحٍ أو فَرَحِ زَواجٍ فَاشهَدْهُ ، فإن شَهودَهُ مِنْ السَّنَةِ الكَريمَةِ ، ما لَمْ يَكُن فِيهِ مُحَرَّماتٌ شَرعِيَّةٌ ، وقد اسْتَحِبَّ إنْشاءُ العَقْدِ فِي المَسْجِدِ ، قالَ النَّبِيُّ : ((اَعْلِنُوا هَذا النِّكاحَ ، واجْعَلُوهُ فِي المَساجِدِ واضْرِبُوا عَلَيْهِ بالدَّفوفِ)) ؛ [الدَّفُّ بضمِّ الدالِ وقد تُفْتَحُ : جَمْعُهُ دُفوفٌ وَهُوَ الَّذِي لا جَلَجَلَ - أي أَجْراسَ - فِيهِ ، فإن كَانتَ فِيهِ فَهُوَ المِزْهُرُ] ولِلشَرعِ مَقاصِدُ عُلْيَا مِنْ هَذا الإِعلانِ ، وَمِنها التَّفريقَةُ بَينَ القِرانِ الخَبِيثِ الحِرامِ وَالزَواجِ الطاهِرِ الحلالِ ، قالَ النَّبِيُّ : ((فَصَلُّ ما بَينَ الحلالِ والحِرامِ الصَّوتُ والدَّفُّ فِي النِّكاحِ)) ؛ والمُرادُ بالصَّوتِ : إِعلانُ النِّكاحِ والذِكرُ فِي النَّاسِ واضْطِرابُ الأصْواتِ فِيهِ . وَسَمَحَ الشَّرعُ الحَنِيفُ لِلنِّساءِ أَنْ يُغَنِّينَ فِي العُرْسِ بِالغِناءِ المُباحِ ، وَيُنشِذْنَ مَعَ الضَّرْبِ بالدَّفِّ : الأشعارَ أو الأَقوالَ الحَسَنَةَ ، مِمَّا لا تَغزَلُ فِيهِ بِالْحُبِّ وَالجمالِ ، وَالخُدودِ وَالقُدودِ وَالفجورِ . وَيُسْتَحَبُّ لَكَ التَّهْنِئَةُ لِمَنْ تَهْنِئُهُ مِنْ الزَواجِينِ بِدُعاءِ النَّبِيِّ : ((بَارِكِ اللهُ لَكَ ، وَبارِكِ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَينَكما فِي خَيْرٍ)) ، وَلا تُهْنِئُهُ بِالقَوْلِ الَّذِي يُهْتَى بِهِ بَعْضُ النَّاسِ : " بِالرِّفاءِ وَالبنينِ " ، فَإِنَّهُ مِنْ تَهْنِئَةِ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَنْهُ .